جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية المدنية للأسرار التجارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- ابتسام رحماني
- يوسفي نور الهدى

إشراف الأستاذ:
-د. دروازي عمار

لجنة المناقشة

-د/أ. بن العايب بلقاسم	رئيسا
-د/أ. دروازي عمار	مقررا
-د/أ. داود منصور	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي

دروازي عمار

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل ونصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من

حسن المعاملة والتوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء أجمعين أما بعد

اهدي عملنا للوالدين الكريمين لطالما كانو أعظم سند للوصول لهذه المرحلة

لعائلتي المتميزة إخوتي وأختي لكل من وقف معنا وكان داعما في كل مجالاتنا

إليكم أنتم القارؤون جميعا

ابتسام

أهدي عملنا إلى أمي وأبي

إلى جميع أفراد عائلتي الرائعة

إلى كل طالب علم

نور الهدى

مقدمة

إنَّ انتشار ظاهرة الاعتداء على المعلومات السرية التجارية في عدد كبير من البلدان وهو ما يطلق عليه "القرصنة الفكرية" أدى إلى فقدان الأصحاب الشرعيين للأسرار التجارية في البلدان المتقدمة للعوائد المالية التي كان يمكن أن تعود عليهم من تسويق السلع والخدمات الناتجة عن استثمار الأسرار التجارية، مما أدى إلى عزوف العديد من المبتكرين والمخترعين عن استثمار ابتكاراتهم واختراعاتهم، مما كان له أثراً كبيراً في الدعوة لزيادة الحماية للمعلومات السرية عنها التجارية سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، وهذه المعلومات السرية هي معلومات تكون نتاج جهود كبيرة توصل اليها صاحبها واحتفظ بسريتها وتكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية من ذلك أي تصميم او اسلوب او طريقة او مجموعة من المعلومات الفنية او برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها.

اسباب اختيار الموضوع:

اسباب ذاتية:

- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع الهامة والمتعلقة بتطوير والدفاع عن الأسرار التجارية بصفتها ركيزة الاقتصاد والمحافظة على ديمومتها وقوتها.

أسباب موضوعية:

- أهمية المعلومات السرية والتوسع الحاصل في مضمونها نتيجة ظهور التكنولوجية المتطورة في المجالات التجارية كلها أمور جعلت مسألة تحديد الوسائل الكافية واللازمة لحمايتها مسالة في غاية الاهمية
- كما أن غياب وجود قوانين خاصة بالمعلومات السرية التجارية في الكثير من الدول يجعل مسألة تحديد الآلية الفعالة لحمايتها أمر في غاية الصعوبة رغم إن القضاء في بعض الدول قد أسعف في أيجاد مفاهيم ومعايير فاعلة لحماية المعلومات السرية.

أهمية الموضوع:

- إنّ الحماية القانونية القوية والكافية للأسرار تؤدي إلى زيادة معدلات الابتكار وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة العائد الاقتصادي على المجتمع بأكمله وليس الفرد المبتكر فحسب.
- الحماية القانونية الفعالة للأسرار، تشجع القدرة على الخلق والإبداع في مجالات التكنولوجيا المتقدمة كما تعمل على زيادة معدلات نقل التكنولوجيا حيث أن موردي التكنولوجيا من الدول المتقدمة يخشون نقلها للدول ذات الحماية الضعيفة لنظام الأسرار خشية الاعتداء عليها وهتك سرية المعلومات التجارية.
- أن الحماية القانونية للأسرار التجارية، تؤدي ازدهار التجارة الدولية وزيادة الرفاهية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية على وجه الخصوص.

أهداف الموضوع:

- التعريف بالسر التجاري محل الحماية القانونية.
- توضيح نطاق الحماية للأسرار التجارية من خلال تناول الشروط الموضوعية لهاذا النوع من الحقوق الفكرية.
- تناول وسائل الحماية المدنية المقررة للأسرار التجارية في التشريع الجزائري وضمانات الحماية.

الإشكالية المطروحة:

إنّ إشكالية البحث في موضوعنا (الحماية المدنية للأسرار التجارية) تتعلق بالإجابة عن التساؤل الآتي: ماهي القوانين التي وضعها المشرّع الجزائري من أجل وضع حماية مدنية على الأسرار التجارية؟

المنهجية

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

تقوم خطة بحثنا على فصلين، الفصل الأول يتكون من مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى تعريف الأسرار التجارية ومبحث ثان تناولنا فيه شروطها وفصل ثان تناولنا في مبحثه الأول الحماية العقدية ومبحث ثان تناولنا فيه الحماية غير العقدية للأسرار التجارية.

الصعوبات

واجهنا العديد من الصعوبات، أولها الظروف الحالية التي حتمت علينا التواصل مع المشرف عن طريق البريد الالكتروني مما صعّب عليه توجيهنا، وثانيا: ندرة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، إضافة إلى قلة الاحكام القضائية الصادرة عن هذا الموضوع.

الفصل الأول

ماهية وشروط الأسرار التجارية

تمهيد

يعتبر السر التجاري شكلا جديدا من المعلومات وله أهمية نظرية وعملية، بصفته نظاما لحماية المعلومات والمعارف التّي هي إحدى مظاهر الاقتصاد المعرفي الذّي تلعب فيه المعلومة دورا أساسيا في تعزيز تنافسية المؤسسات والشّركات. وتزداد أهميته على المستوى الدولي حيث يعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا في وقتنا الحالي، خاصة أن نظام براءات الاختراع.

وعليه ليس من الغريب أن تسعى المشروعات وبالذّات في الدول الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعلومات وتقنيات ومعارف تحت غطاء الأسرار من أجل استغلالها لأطول فترة والاستفادة من الحماية المقررة في قوانين حماية المعلومات السرية.

ومنه وتأسيسا على ذلك، سوف نستعرض في هذا الفصل نظام الأسرار التجارية كبديل لنظام البراءات وفقا للتّقسيم التّالي:

- المبحث الأوّل: ماهية الأسرار التجارية.
- المبحث الثّاني: شروط الأسرار التجارية.

المبحث الاول

ماهية الأسرار التجارية

يقتضي التعريف بالأسرار التجارية بيان المقصود منها أولاً ومن ثم بيان طبيعتها القانونية، لذلك سوف نقسم هذا الموضوع على فرعين سنبين في الأول تعريف الأسرار التجارية في المطلب الأول، ثم سنبحث في الثاني طبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف الأسرار التجارية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن معاجم اللغة العربية تظهر أنّ كلمة (السر) عربية الأصل، فالسر من الأسرار التي تكتم والسر ما اخفيت والجمع أسرار، ورجل سري والسريرة عمل السر خيراً أو شراً[1]. ويقال صدر الاحرار قبور الأسرار، وعكس السر العلانية[2]. قال سبحانه وتعالى **(قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية)**[3]، وقوله تعالى **(وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم)**[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وفي الاصطلاح استخدمت التشريعات مسميات مختلفة للمصطلحات المعبرة عن الأسرار التجارية مثلاً حق المعرفة (know how) والمعلومات السرية (information confidential)

---

[1] أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء السادس، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، بدون سنة طبع، ص 235.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، بدون سنة طبع، ص48.

[3] الآية رقم (31) من سورة ابراهيم

[4] الآية رقم (3) من سورة الانعام

والمعلومات غير المفصح عنها (information undisclosed) والمعرفة الفنية (savoir faire)[1] وسوف نعتمد مصطلح الأسرار التجارية (Trade secret) لكونه الاكثر شيوعاً في أوساط المتعاملين بالنشاط التجاري.

المطلب الثاني

تعريف الأسرار التجارية تشريعيا وفقهيا

ولتعريف الأسرار التجارية اصطلاحاً، لابد من بيان التعريف التشريعي أولاً، ومن ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي ثانياً، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأسرار التجارية، كما أن اتفاقية تريبس لم تضع تعريفا موحدا لها، وانما نصت في المادة 39 منها على جملة من الشروط الواجب توافرها لكي تحظى بالحماية القانونية.

ولقد تعددت تعريفات الأسرار التجارية في القانون الامريكي وذلك لكون نظام الأسرار التجارية فيه مستمد من أكثر من تشريع ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص [2]، إذ عُرفت في مدونة الفعل الضار لسنة 1939[3] تعريفاً ضيّق من نطاق الأسرار التجارية فأشارت في القسم (757) منها أن الأسرار التجارية هي (أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من

[1] د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2009، ص 191 وما بعدها.

[2] Jon Lang. the protection of commercial trade secrets uropean intellectual property review Volume (25), Number (10), 2003, p 462.

[3] تعد هذه المدونة من اهم المصادر التي تقنن المبادئ القضائية التي ارساها القضاء في مجال حماية الأسرار التجارية

المعلومات التي تستخدم في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه اللذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها)[1].

في حين عرفها القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي لسنة 1985 المعدل (uniform trade secret act) والذي يشار اليه اختصاراً بالحروف (UTSA) في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفاً وسّع من نطاقها فذكر بأنها (معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها) [2].

وعلى ذات الاتجاه السابق سارت مدونة المنافسة غير المشروعة الاصدار الثالث لسنة 1995 [3] the Restatement third of unfair competition موسعة في نطاق الأسرار التجارية، إذ عرفتها في المادة (39) من الفصل الرابع منها على أنها (أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية وتكون ذات قيمة محل اعتبار وسرية وأن توفر لصاحبها ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة على الاخرين)[4].

---

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

any formula, pattern, device or compilation of information which is used in one's business, and which gives him an opportunity to obtain an advantage over competitors who do not know or use it

[2] ونصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

Trade secret" means information, including a formula, attern, compilation, program, device, method, technique, or process, that i) derives independent economic value, actual or potential, from not being generally known to, and not being readily ascertainable by proper means by, other persons who can obtain economic value from its disclosure or use, and ii) is the subject of efforts that are reasonable under the circumstances to maintain its secrecy

[3] تتضمن هذه المدونة التي أعدها معهد قانون أسرار التجارة القواعد التي ارساها القضاء الامريكي وآراء الفقه بشأن أسرار التجارة في الاقسام من 39 – 45.

[4] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

يتبين من المقارنة بين التعريفات الثلاثة أعلاه أن مدونة الفعل الضار جاءت بلفظ (يستخدم)، أي أنه يشير إلى وجوب الاستخدام المستمر في العملية التجارية بينما القانون الموحد لأسرار التجارة والمدونة المنافسة غير المشروعة لم ينصا على وجوب ذلك، وإن أشارت الأخيرة إلى إمكانية الاستخدام[1]، فاشتراط الاستخدام يحد من امكانية الحماية لكثير من المعلومات، مثل المعلومات السرية خلال فترة البحث والتطوير وكذلك المعلومات السلبية الناتجة عن الفشل في التوصل إلى النتيجة المرجوة من الدراسات والبحوث والتجارب [2].

كذلك لم يشترط القانون الموحد لأسرار التجارة ومدونة المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية أن تكون المعلومات السرية محل الحماية ذات قيمة اقتصادية حالية، بل يكفي أن تكون من المحتمل أن يصبح لها قيمة اقتصادية في المستقبل، وهذا بخلاف الحال في مدونة الفعل الضار والتي تشترط لحماية الأسرار التجارية أن تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة أو أفضلية فعلية بالمقارنة مع منافسيه اللذين لا يعرفون شيئاً عن تلك الأسرار [3].

أما قانون التجسس الاقتصادي الامريكي لسنة 1996(the economic espionage act)، فقد عرف الأسرار التجارية في المادة (1839) من البند الثالث بنطاق أوسع من التعريفات

any information that can be used in the operation of a business or other enterprise and that is sufficiently valuable and secret to afford an actual or potential economic advantage over others.

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

(the term 'trade secret' means all forms and types of financial, business, scientific, technical, economic, or engineering information, including patterns, plans, compilations, program devices, formulas, designs, prototypes, methods, techniques, processes, procedures, programs, or codes, whether tangible or intangible, and whether or how stored, compiled, or memorialized physically, electronically, graphically, photographically, or in writing if:- A) the owner thereof has taken reasonable measures to keep such information secret;(B) the information derives independent economic value, actual or potential, from not being generally known to, and not being readily ascertainable through proper means by, the public

[2] Miles J. Feldman, toward a cleaver standard of protectable in formation: trade secrets and the employment relationship, Berkeley Technology Law Journal University of California, California, 1994, p153

[3] امال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والامريكي)، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2009، ص50.

السابقة إذ ينص (كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعمليات والبرامج مهما كانت مادية أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في صورة الكترونية أو في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وأن تكون لها قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية أو محتملة) [1]

يتضح من ذلك أنّ قانون التجسس الاقتصادي قد أضاف تفصيلات بأنواع من المعلومات والوسائل التي لم تكن موجودة في القانون الموحد لأسرار التجارة، وكذلك لم تكن موجودة في مدونة الفعل الضار والمنافسة غير المشروعة، وقد حاول بذلك أن يتماشى مع التقدم التكنولوجي خصوصاً في قضايا الكومبيوتر وتخزين المعلومات[2].

أما في مصر فلم يعرّف المشرع المصري الأسرار التجارية على الرغم من أنه نظم أحكامها في كل من قانون التجارة رقم [17]لسنه 1999 في المادة (66) منه، وفي الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 في (المواد من 55 إلى 62).

أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) (trade related aspects of intellectual property) [3] فإنها على الرغم من تناولها الأسرار التجارية في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة (39) فنصت (للأشخاص الطبيعيين

---

[1] miles j. Feldman, op.cit, p153.

[2] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

(the term 'trade secret' means all forms and types of financial, business, scientific, technical, economic, or engineering information, including patterns, plans, compilations, program devices, formulas, designs, prototypes, methods, techniques, processes, procedures, programs, or codes, whether tangible or intangible, and whether or how stored, compiled, or memorialized physically, electronically, graphically, photographically, or in writing if:- A) the owner thereof has taken reasonable measures to keep such information secret;(B) the information derives independent economic value, actual or potential, from not being generally known to, and not being readily ascertainable through proper means by, the public

[3] امال زيدان عبد اللاه، نفس المرجع السابق، ص 58.

والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية..... (ب) ذات قيمة تجارية.... (ج) أخضعت لإجراءات معقولة....) [1]، إلا أنها ايضاً لم تورد تعريفاً محدداً لها مكتفية بتنظيم أحكامها.

أما في الجزائر فيمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة من الزمن، ما لم يكتشفه آخرون أو يحصلوا عليه بطريقة مشروعة ويكشف عنها للجمهور، أما الحماية المقررة في نظام البراءات فقد حددها إتفاق تريبس ب 20سنة إبتداء من تاريخ التقدم بطلب البراءة أو إيداعه، وهي المدة التي أقرتها التشريعات الوطنية

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اجتهد الفقه في تعريف الأسرار التجارية على وفق الزاوية التي ينظر منها اليها، اذ عرّفها البعض بأنها (المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو اساليب أو طرق ووسائل صناعية، والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها).

ومما يلاحظ على هذا التعريف انه ضيق من نطاق الأسرار التجارية فحصرها بالمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات، ولم يشر إلى باقي صور الأسرار التجارية، كالمعلومات المتعلقة

[1] ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وتعد ملحق من ملاحق الوثيقة النهائية لمفاوضات جولة الارغواي تتكون من مقدمة و73 بند او مادة موزعة في سبعة اجزاء رئيسية وقد تناولت الأسرار التجارية في القسم السابع منها تحت عنوان المعلومات غير المفصح عنها. انظر: د. عدنان صالح الكيلاني، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لفكرية – تربس – واثرها على التنمية والتطور في الدول النامية، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، اربد،2001، ص 417 وما بعدها.

بالعملاء والمعلومات المالية والتجارية والتنظيمية وغيرها من المعلومات التي تعد أسراراً تجارية[1].

وعُرفت أيضاً بأنها (أي معلومة ذات قيمة تجارية تتعلق بطريقة الانتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها) [2]، وهذا التعريف كسابقه قد ضيق من نطاق الأسرار التجارية فحصرها بطريقة الانتاج والمبيعات.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها (المعلومات التي تعطي للمشروع التجاري ميزة على منافسيه الذين لا يعرفون هذه المعلومات) [3].

وهذا التعريف أشار إلى ضرورة ان تعطي المعلومات التي تعد أسراراً تجارية للمشروع التجاري قيمة اقتصادية فعلية، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الأسرار التجارية، لأنه لا يعد المعلومات التي تعطي لصاحبها قيمة اقتصادية محتملة أسراراً تجارية، واكتفى بالمعلومات التي تعطي لصاحبها فعلاً افضلية على منافسيه.

ويذهب رأي آخر إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها (بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، وقابلة للتطبيق العلمي، وليست محلا لبراءة اختراع أو شهادة منفعة وتتسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها الا عن طريق حائزها) [4].

---

[1] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركه ناس للطباعة، القاهرة، 2003، ص193.

[2] Richard A. Mann, Barry S. Roberts, Business law and the regulation of Business, south-western,tenth edition, Canada, 2011, p 882

[3] فارس رشيد الجبوري، الملكية الفكرية.. والملكية الفكرية في العراق، مجلة القانون والقضاء، العدد الثاني، 2010، ص39 وما بعدها

[4] Richard A. Mann, Barry S.Roberts, Smith Roberson's Business law, south western, fifteenth edition, Canada, 2011, p586

وطابع التضييق من نطاق الأسرار التجارية موجود في هذا التعريف أيضاً، اذ أشار إلى البيانات أو المعلومات أو المعارف الناجمة عن الخبرات والمهارات التي يكتسبها الفنيون فقط للدلالة على الأسرار التجارية، واشترط أيضاً عدم الحصول على براءة اختراع، أي انها لا تكون محلا لبراءة اختراع، في حين أن هناك معلومات تستجمع شروط الحصول على البراءة، ولكن يفضل اصحابها الاحتفاظ بها سراً تجارياً لضمان استمرار الحماية لفترة اطول تتجاوز فترة الحماية المقررة لبراءة الاختراع [1].

وعُرفت أيضاً بأنها أية معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه بما في ذلك طرق الانتاج أو البرامج أو التقنيات أو اسلوب معين أو الاحصائيات أو الدراسات وغيرها من المعلومات التي تكون لها قيمة اقتصادية واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها[2].

فهي اذن حسب هذا التعريف معلومات تستعمل تجارياً بشكل سري سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو ادارية أو تقنية .... الخ لما تحققه لمالكها من ميزة تجارية فعلية أو محتملة لكونها سرية وقد اتخذ صاحبها الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها، لذلك نميل لترجيح التعريف أعلاه **للأسرار التجارية**.

[1] د. على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الأمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص175.

[2] A.James Barnes, terry morehead Dworkin, Eric L. Richards, Law for business, Mcgraw-Hill Inc, tenth edition, new york, 2009, p154 -155

المبحث الثاني

شروط الأسرار التجارية

لكي تكون المعلومات أسراراً تجارية لابد من احتوائها على بعض المكونات والعناصر التي تشكل بمجموعها ماهية الأسرار التجارية، ويمكن حصر هذه العناصر بالسرية والقيمة التجارية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وهذا ما سنبحثه على التوالي شرطي السرية والقيمة التجارية في المطلب الأول، ثم

المطلب الأول

السرية والقيمة التجارية

الفرع الأول السرية

لا شك ان السرية من اهم العناصر التي تتكون منها الأسرار التجارية بل هي قوامها وذاتيتها، ولبحث هذا العنصر لابد من الوقوف على نطاق السرية من حيث الاشخاص أولاً، ومن ثم التطرق إلى نطاقها من حيث الموضوع ثانياً، وكما يأتي:

أولاً: نطاق السرية من حيث الاشخاص

قد يمتلك شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية ويستأثر بها فيكون نطاق العلم بها محصوراً به وحده دون غيره، وقد يمتد إلى اكثر من شخص دون أن يؤثر ذلك على سريتها طالما أن كلاً منهم يستخدمها في إطار من الكتمان، بل انه يجوز لأي منهم الترخيص باستخدامها دون ان يؤدي ذلك إلى التفريط بالسرية، وذلك لالتزام المرخص

له بالكتمان[1]، في حين ان المعلومات المعروفة على نطاق واسع للمنافسين الآخرين أو الجمهور بوجه عام لا يمكن أن تعد أسراراً تجارية[2].

ثانياً: نطاق السرية من حيث الموضوع

تتحقق السرية من حيث الموضوع عندما تكون المعلومات المكونة للأسرار التجارية في مجموعها أو بطريقة ترتيبها غير معروفة بوجه عام، فعدم معرفة الطريقة أو الاسلوب الذي يتم به تجميع هذه المعلومات وتركيبها تعطيها صفة السرية [3]، لان ذلك يحتاج إلى جهد ووقت ونفقات، فلا يجوز لأي شخص ان يستفيد دون عناء من الأبحاث والاختبارات والأفكار التي تخص غيره، لما تكبده من اجل الوصول اليها [4].

وعلى اي حال تتحقق سرية المعلومات اذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في اي من مكوناتها الدقيقة أو كانت من الصعب الحصول عليها في أواسط المتعاملين بنفس النوع من النشاط [5].

فالمطلوب هو السرية النسبية سواء من حيث الاشخاص أو من حيث الموضوع، وهذا بحسب اعتقادنا يتناسب مع التطور الاقتصادي والقانوني، إذ أن هناك بعض الاعمال التجارية تتطلب اطلاع بعض الاشخاص على المعلومات السرية المتصلة بها كالعاملين بالمنشأة، وهذا بحد ذاته يزيد من احتمال تسربها إلى المشروعات المنافسة الأخرى، سواء كان ذلك متعمداً،

---

[1] Jacques De Werra, How to protect trade secrets in high tech, European Intellectual Property Review, Volume(32), Number(4), Geneva, 2010, p156

[2] Thomas w.Dunfee,David Barrel Cohen, frank F.Gibson, Robert wiener, John D.blachburn, jock Karns, Douglas Whitman, Nancy Kubasek, f.william - Mccavty, Bartley a. brennan, Modern Business law and the regulatory environment, Mcgraw-Hill Inc,third edition, new york, 1996, p 912.

[3] Pyurgilkim, the protection of trade secrets, in korea, interntional review of intellectual property and competition law, Volume (30), Number (4), 1999, p 404

[4] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص97 وما بعدها.

[5] محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 101.

حيث يتجسس هؤلاء العاملون لحساب الأخيرة، أو عفوياً نتيجة لجهل العاملين بكون هذه المعلومات أسراراً تجارية وبالكيفية التي يتوجب عليهم أن يتعاملوا بها مع هذه الأسرار، بل إن مالك الأسرار التجارية ذاته قد يقوم بترخيص استعمالها للغير ويدخل في الكثير من العلاقات التعاقدية من هذا النوع، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إهدار حقوق مالك الأسرار التجارية.

وقد حدد القسم (757) من مدونة الفعل الضار الامريكية العوامل التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار لمعرفة مدى توافر السرية في المعلومات، اذ نص على (ان من العوامل التي يجب ان تؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى توافر شروط السرية:

1- مدى معرفة المعلومات خارج المنشأة؛

2- مدى دراية العاملين بالمنشاة بالمعلومات وعددهم؛

3- الاجراءات أو التدابير التي يتخذها صاحب المعلومات للمحافظة على سريتها؛

4- قيمة المعلومات بالنسبة لحائزها ومنافسيه

5- مقدار المبالغ التي أنفقها حائز المعلومات أو الجهود التي بذلها في سبيل التوصل اليها؛

6- مدى سهولة أو صعوبة ان يتوصل الغير لذات المعلومات أو يحصل عليها بوسائل مشروعة)[1].

فاذا كانت المعلومات معروفة على نطاق واسع خارج المنشأة أو المشروع أو كان عدد كبير من العاملين حتى من غير المتخصصين على علم بها أو لم يتخذ مالك المعلومات

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

Some factors to be considered in determine whether given information is one's trade secrets are:- 1- the extent to which the information is known outside of his business ; 2- the extent to which it is known by employees and other involved in his business ; 3- the extent of measures taken by him to guard the secrecy of the information ; 4- the value of the information to him and to his competitors ; 5- the amount of effort or money expanded by him in developing the information ; 6- the ease or difficulty with which the information could be properly acquired or dupl- icated by others

الاجراءات أو التدابير الكفيلة للمحافظة على سريتها أو كان من السهل على الغير الحصول عليها بوسائل مشروعة، فان هذه المعلومات لاتعد سرية، ومن ثَمَّ اذا فقدت المعلومات شرط السرية اصبحت معلومات مباحة غير صالحة للحماية بموجب نظام الأسرار التجارية

وقد أكد المشرع الامريكي على عنصر السرية في قانون حرية المعلومات لسنة 1995 The Freedom of Information Act عندما استثنى الأسرار التجارية الخاصة بالشركات من إمكان الحصول عليها بموجب هذا القانون، وذلك من خلال المادة (552) البند (4–b) فأشار إلى إمكان رفض الشركات اطلاع الآخرين على أسرارها التجارية ومعلوماتها المالية والتجارية[1]

وكذلك فقد سار على ذات الاتجاه القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي في المادة (4) من الفصل الأول السالفة الذكر عندما عرّف الأسرار التجارية فذكر(..... لكونها غير معروفة عموماً

ونجد ان القضاء الامريكي قد تناول عنصر السرية، فقد قضت محكمة الاستئناف في ولاية فرجينيا سنة 2003 بصدد القضية التي اقامتها الشركة المدعية (penalty kick management ltD) على الشركة المدعى عليها (coca cola company) والتي تتلخص وقائعها بان الشركة المدعى عليها قد دخلت بمفاوضات مع الشركة المدعية لبحث امكان الترخيص باستعمال أسرارها التجارية المتعلقة بتقنية (النوافذ السحرية) والتي تتضمن كتابة رسالة بشكل عكسي داخل قنينة مشروباتها الغازية بحيث تكون مخفية ويمكن لزبائنها قراءتها بعد ان تفرغ القنينة لمعرفة امكان الحصول على جائزة، ولكن المدعى عليها انهت المفاوضات وقامت باستغلال هذه الطريقة في احد فروع شركتها بزعم أن هذه الطريقة تعد معلومات عامة ويمكن لأي شخص استغلالها، لكن المحكمة قضت بهذا الشأن على انه (اذا كانت بعض أو

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

b - This section does not apply to matters that are (4) trade secrets and commercial or financial information obtained from a person and privileged or confidential

كل مكونات السر التجاري معروفة لا تمنع من حمايته كسر اذا كانت طريقة تجميعها وتكامل عناصره غير معروفة).

وكذلك ما قضت به محكمة الاستئناف / الدائرة الثامنة في ولاية مينيسوتا سنة 2004 بشأن القضية التي اقامها المدعي (Wyeth) على المدعى عليه (Natural biologics Inc) بشأن اختلاس الأخير أسرار المدعي التجارية والمتمثلة بطريقة انتاج عقاقير لمعالجة أعراض سن اليأس بأن (السرية المطلقة غير مطلوبة للإبقاء على الطبيعة السرية للمعلومات المعتبرة أسراراً تجارية) [1].

وكذلك تناول المشرع المصري الحكم نفسه في قانون حماية الملكية الفكرية في الفقرة الأولى من المادة (55) على انه (أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات بمجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقها).

والحكم نفسه تناولته المادة (39) من اتفاقية تربس، حيث اشارت (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم..... طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها معروفه او سهلة الحصول عليها من قبل الاشخاص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع المعني من المعلومات) [2]، فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد تبنى المفهوم النسبي للسرية.

---

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

(Natural and legal persons shall have the possibility of preventing information lawfully…..so long as such information a:- is secret in the sense that it is not, as a body or in the precise configuration and assembly of its components, generally known among or readily accessible to persons within the circles that normally deal with the kind of information in question).

[2] ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2004 ص 99.

الفرع الثاني: القيمة التجارية

تحقق الأسرار التجارية لمالكها قيمة تجارية من خلال الفائدة التنافسية التي تحققها والتي تساعد على زيادة ربحية وكفاءة وفعالية مشروعه التجاري وتحسين الجودة أو تقليل الخسارة وجذب العملاء وغير ذلك من الفوائد التنافسية التي تعود للمشروع[1]، فيكون من شأن ذلك تحقيق مركز متميز لأصحابها في مواجه المشروعات الاخرى في مجال التخصص أو المشروعات المنافسة[2].

ولا يلزم تقدير قيمة الأسرار التجارية بدقة، إذ تكفي ان تكون نافعة أو مفيدة لمالكها، لأن فائدتها أو مقدار نفعها هي التي تجعل لها قيمة تجارية في مجال النشاط[3].

ونجد ذلك واضحاً في مدونة الفعل الضار الامريكية في القسم (757) السالفة الذكر حيث جاء فيها (فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها) [4].

ويكفي ان تتحقق القيمة التجارية في المستقبل، فلا يشترط ان تكون قيمة الأسرار التجارية حالة وان القيمة التجارية للأسرار التجارية ترتبط بالسرية، حيث إن قيمتها تدور وجوداً وعدماً

---

[1] د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاسها على قواعد القانون المدني (دراسات وبحوث)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2011، ص 75.

[2] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حمايه المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية (الويبو) تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، القاهرة،2003، ص10.

[3] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (نفس المرجع السابق)، ص 38.

[4] د. حسن البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، بحث مقدم في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.

مع زيادة أو قلة من يعرفونها، فان ازداد عدد الاشخاص الذين يعرفون تلك الأسرار فإن قيمتها تنخفض، وذلك لأنها تستمد قيمتها من كونها سرية.

وقد نص القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي على ذلك صراحة في تعريفه للأسرار التجارية، حيث بيّن أن من عناصر الأسرار التجارية القيمة الاقتصادية سواء كانت قائمة أو محتملة. وقد تناولت محكمة الاستئناف / الدائرة الرابعة في ولاية كولورادو سنة 1994 القيمة التجارية كأحد العناصر المكونة للأسرار التجارية في القضية التي اقامتها الشركة المدعية (Rivendell forest prods) على المدعى عليه (Georgia-pecific) على (ان التصميم الذي يخص المدعي والمتعلق ببرامج تمكن الزبائن من معرفة اسعار الخشب والشحن بشكل آني يعد من الأسرار التجارية لما اعطاه للمدعي من ميزة تنافسية تزيد من نسبة مبيعاته اضعاف ما كانت عليه في السابق)[1].

كذلك ما قضت به المحكمة المحلية في ولاية نيو جيرسي سنة 2011 بصدد القضية التي اقامتها الشركة المدعية (syncsort Inc) على الشركة المدعى عليها (Lnnovative Routionesintl Inc) على ان (ارسال المعلومات السرية بواسطة الانترنت تفقد قيمتها كأسرار لانتفاء عنصر السرية في هذه المعلومات)[2].

ونجد ذلك واضحاً في القانون المصري لحماية الملكية الفكرية في الفقرة الثانية من المادة (55) على (أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية).

[1] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

.b- has commercial value because it is secret

[2] د. محمود مختار احمد البريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الاول، القسم الثالث (الاموال التجارية – حقوق الملكية الصناعية – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 99.

وقد اشارت اتفاقية تربس في المادة (39) إلى ضرورة توفر عنصر (القيمة التجارية) في المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية على انه (..... (ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها أسراراً)[1].

وقد أشار قانون براءات الاختراع لسنة 2004 العراقي إلى القيمة التجارية باعتبارها من العناصر المكونة للأسرار التجارية، فذكر في المادة الأولى من الفصل الثالث مكرر منه (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات.... طالما ان هذه المعلومات.... (ب) لها قيمة تجارية لأنها أسرار).

ومن هنا يتبين بأن المشرع العراقي ربط بين قيمة الأسرار التجارية وعنصر السرية، وجعل العلاقة بينهما عكسية، فكلما كانت المعلومات معروفة لعدد من الاشخاص فان قيمتها تنخفض لأنها تستمد قيمتها التجارية من كونها أسراراً.

المطلب الثاني

اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها

يجب على مالك السر أن يظهر حرصه في الحفاظ على عدم ذيوع أسراره التجارية واتخاذ ما يلزم لذلك من اجراءات لمنع تسربها إلى الغير، فاذا فشل في اتخاذ ما يلزم من اجراءات للمحافظة على استمرار سرية هذه المعلومات لن يكون له الحق في الحماية القانونية[2]، ويكون للقضاء حرية تقدير مدى كفاية الاحتياطات التي يتخذها مالك الأسرار التجارية للمحافظة عليها بحسب ظروف وملابسات كل قضية[3].

---

[1] Anna s.f.lee, Mary L.Riley, peoples republic of chin: Technical secrets,International company and commercial law review, Volume (7), Number (5), chin, 1996

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009، ص199.

[3] A. James Barnes, terry morehead Dworkin, EricL. Richards,op. cit, p155.

ولعل السر في نجاح واحدة من اهم الشركات في العالم وهي شركة (كوكا كولا) هو الحفاظ على سرية الوصفة التي تتم بها صناعة مشروباتها الغازية هو ما اتخذته هذه الشركة من إجراءات كفيلة بمنع تسربها إلى المشروعات المنافسة، فطريقة صنع مشروباتها الغازية بقيت طي الكتمان لمده تزيد عن مائة سنة وحتى الآن[1]، حتى إنها أوقفت نشاطها التجاري في الهند سنة 1977 وسحبت استثمارها الذي تجاوز خمساً وعشرين سنة لحماية أسرارها التجارية، بعد أن طلبت الهند بيع 60% من أسهم الشركة إلى مساهمين هنود، وكذلك نقل التكنولوجيا إلى الطرف الهندي بناءً على قانون قد صدر آنذاك يوجب ذلك، وقد حاولت الشركة جاهدة اقناع الجانب الهندي بأن طريقتها في صنع المشروبات الغازية تعد أسراراً تجارية، وليس تكنولوجيا فهي تحتفظ بوصفتها طي الكتمان لما تحققه من قيمة تجارية تتفوق بها على منافسيها وهي بذلك لا تخضع لأي التزام وفق القانون الهندي بالكشف عن سر هذه الوصفة، ولكن ذلك لم يجدِ نفعاً مما دفعها إلى ايقاف نشاطها بدلاً من الكشف عن الوصفة السرية الخاصة بها[2].

وقد اعتمد القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي على معيار المعقولية للدلالة على التدابير اللازم اتخاذها للمحافظة على الأسرار التجارية، فأشار في المادة الرابعة من الفصل الأول السالفة الذكر على انه (تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها).

في حين أورد المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في الفقرة الثالثة من المادة (55) لفظ (اجراءات فعالة) على انه (أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها).

---

[1] Karen A.magri, Articles Intarational aspect of trade secret law, p2.

[2] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

c:- has been subject to reasonable steps under the circumstances, by the person lawfully in control of the information, to keep it secret.

وأشارت اتفاقية تربس في الفقرة (2) من المادة (39) على انه (..... (ج) اخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها...)[1].

ومن ذلك يتبين أن القوانين محل المقارنة قد اعتمدت على عدة معايير للدلالة على الاجراءات الواجب اتباعها من قبل مالك الأسرار التجارية، فنجد ان المشرع الامريكي قد اشترط ان يقوم مالك الأسرار التجارية باتخاذ اجراءات معقولة بحسب ظروفه، وكذلك اتفاقية تربس، في حين تشدد المشرع المصري في ذلك فأشار إلى وجوب ان تكون الاجراءات التي يتخذها مالك السر فعالة لمنع تسرب أسراره إلى الغير، وأكد المشرع العراقي على أن تكون الأسرار التجارية خاضعة لإجراءات رصينة وقوية للمحافظة عليها، فيلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتمد معيار شديد الوطأة لحماية الأسرار التجارية، ونعتقد ان المعيار الأخير أرجح من غيره، لان مالك الأسرار التجارية يجب ان يظهر حرصه في المحافظة على أسراره التجارية، وذلك باتخاذ ما يلزم لحمايتها ليستحق حماية القانون لحقه، والا ستفقد قيمتها ومن ثَمَّ لا يستحق الحماية بداهة.

ولا توجد اجراءات محددة ينبغي على مالك الأسرار التجارية اتخاذها، وانما يجب ان تكون عموماً متناسبة بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، ودرجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات حيث إن هذه الاجراءات تتفاوت من حيث نوعها في المشاريع العملاقة عنها في المشاريع المتواضعة.

ومن الاجراءات التي يمكن لمالك الأسرار التجارية اتخاذها هي تعليم الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم بأهمية وقيمة هذه الأسرار واعلامهم بالإجراءات الخاصة بحمايتها، وتمييز الوثائق

[1] بلال عبد المطلب بدوي، تطور الاليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 47، العدد الاول، 2005، ص244.

التي تحتويها وحفظها في غرف مغلقة أو خزانات ومنع الدخول غير المصرح به اليها[1]، وتعيين حراسة دائمة على أماكن وجود هذه الأسرار، ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية والاحتفاظ بها بعد تشفيرها باستخدام شفرة معقدة، واستخدام أجهزة الإنذار في حالة محاولة اختراق أنظمة الحماية، ووضع تحذيرات على الملفات أو الأوراق التي تحتويها تفيد بسريتها ووضع إعلانات في أماكن العمل تلفت انتباه العاملين وتذكرهم بالالتزام بالحفاظ على السرية.

ولكن الاجراءات السالفة الذكر تتصف بالمحدودية، نظراً لإمكان خرقها وتجاوزها أو التلاعب بها فضلاً عن الضرورة العملية لاطلاع بعض الموظفين أو المرخص لهم عليها لاحتياجات وضرورات العمل، لذلك لابد من اللجوء إلى اساليب قانونية لحمايتها وصونها[2]،

وذلك بأن تتضمن العقود المبرمة مع الموظفين أو المرخص لهم بنوداً بعدم المنافسة والالتزام بعدم افشاء الأسرار التي اطلعوا عليها [3]، ولا يغيب عن البال ان الشروط العقدية تعد من اهم اجراءات المحافظة على الأسرار التجارية من الاعتداء عليها وفي هذا الصدد وفي قضية اقامت شركة (PepsiCo, Inc) دعوى على أحد موظفيها السابقين (Redmond) سنة 1995 لمنعه من العمل لدى شركة (Quaker) والتي تعدّ منافساً مباشراً لها، وكان (Redmond) مسؤولاً عن تنفيذ خطط العمل الاستراتيجية لشركة (PepsiCo, Inc) ولمدة 10 أعوام من توزيع وتسويق وتسعير وإعلان، وقد رأت محكمة الاستئناف / الدائرة الرابعة في ولاية الينويز ان (Redmond) سوف يستخدم حتماً الأسرار التجارية العائدة لشركة (PepsiCo, Inc)

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية بحث مقدم في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص11.

[2] قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوه الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئه التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الاردنية تنظمها منظمة الويبو العالمية بالتعاون مع الجامعة الاردنية، عمان، 2004، ص2.

[3] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المكشوف عنها (نفس المرجع السابق)، ص12.

في عمله الجديد لدى شركة (Quaker)، وقد منعته من العمل لدى الشركة الاخيرة استناداً على اتفاق عدم المنافسة المبرم بين (Redmond) وشركة (PepsiCo, Inc) [1].

وكذلك ذهبت محكمة الاستئناف الامريكية في ولاية انديانا سنة 1998 بشأن القضية التي اقامتها المدعية شركة (flotec,Inc) على المدعى عليها شركة Research,Inc)) والتي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية كانت تمتلك أسراراً تتعلق برسوم تقنية لقناني الأوكسجين المستعملة في المجالات الطبية وقد اطلعت عليها الشركة المدعى عليها دون ان تتخذ اي اجراء للمحافظة عليها بما في ذلك عقد اتفاق المحافظة على سريتها، فقامت المدعى عليها باستغلالها لحسابها الخاص دون موافقة الشركة المدعية، فقضت المحكمة بأن الاخيرة لم تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها ومن ثَمَّ فأن هذه الرسومات لم تعد أسراراً تجارية لان الكشف عنها خارج نطاق السرية يحطم منزلتها كأسرار وتصبح معلومات مباحة لأي شخص استغلالها.

[1] وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2008، ص 388.

الفصل الثاني

الحماية العقدية وغير العقدية

للأسرار التجارية

تمهيد

إنّ الحماية المدنية للمعلومات والأسرار التجارية يمكن أن تتحقق بمختلف الأنظمة القانونية المعاصرة عن طريق العقد، إذ يمكن اللجوء للقواعد العقدية لتحقيق الحماية، كما لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى حماية المعلومات السرية في إطار الحماية غير العقدية من خلال قواعد دعوى للمنافسة غير المشروعة إضافة الى قواعد الإثراء بلا سبب.

وترتيباً لما سبق، سنتناول حماية الأسرار التجارية في ضوء القواعد العقدية (المبحث الأول)، ثم حماية هذه الأسرار خارج عن نطاق القواعد التي تحكم العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية العقدية للأسرار التجارية

يمكن أن تتحقق عن طريق الالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية، وللوقوف على ماهية هذا الالتزام يقتضي الامر بحث مضمونه ونطاقه، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول

مضمون الالتزام

يتكون التزام المتعاقد بالمحافظة على الأسرار التجارية من شقين أساسيين هما الامتناع عن إفشاء الأسرار التجارية من جانب، والامتناع عن استغلالها من جانب ثاني[1]، هذا ما سنبحثه في الآتي:

الفرع الأول الامتناع عن إفشاء الأسرار التجارية

يلتزم المتعاقد الذي أطلع على أسرار المتعاقد معه بالامتناع عن إفشائها وضمان سريتها[2] فاذا كان يرغب بشراء تكنولوجيا معينة مثلاً واطلع على معلومات سرية تخصها وجب عليه ان يمتنع تماماً عن إفشائها أو نقلها للغير سواء كان ذلك اثناء المفاوضات العقدية[3]، أو بعد

---

[1] نصت المادة (2– 1– 16) من المبادئ العامة لعقود التجارة الدولية يونيدروا التي وضعها معهد توحيد القانون الخاص بروما سنة 2004 على الالتزام بالمحافظة على السرية على انه (يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يفشي هذه المعلومة او يستخدمها بطريقة غير سليمة في اغراضه الشخصية، ويستوي في ذلك ان يكون العقد قد انعقد ام لم ينعقد .....).

[2] ونصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

(Where information is giver as confidential by one party in the course of negotiations, the other party is under a duty not to disclose that information or to use it improperly for its own purposes, whether or not ……. a contract is subsequently concluded)

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 2004، ص5.

ذلك[1]، فيضمن بذلك المتعاقد مالك الأسرار التجارية عدم قيام المتعاقد معه الذي اطلع على أسراره بإفشائها ليفوت بذلك عليه القيمة الكبيرة التي تمثلها بالنسبة اليه[2].

الفرع الثاني: الامتناع عن استغلال الأسرار التجارية

يلتزم المتعاقد المطلع على الأسرار التجارية بعدم استغلالها لحسابه بدون إذن مالكها وخارج نطاق الاتفاق الذي يتم بينهما لتحقيق مكاسب شخصية، لأنها لم تقدم الا للغرض المتفق عليه بينهما، ومن ثَمَّ فإن أي استغلال لها خارج نطاق هذا الاتفاق يعد استخداماً غير مشروع[3]، فترخيص المتعاقد باستغلال الأسرار التجارية لا ينقل ملكيتها وانما يكون له فقط حق استغلالها استغلالا شخصياً[4]، فاذا حصل على وثائق سرية لطريقة معينة لصنع منتج معين مثلاً وجب عليه ان لا يرخص الغير باستغلالها دون موافقة مالكها، بل واكثر من ذلك عليه ان يمنع الغير من استغلالها، وذلك باتخاذ ما يلزم للمحافظة على سريتها[5].

ويُعدّ تحديد الأوجه التي يتوجب على المطلع استغلال المعلومات التي حصل عليها وفقاً لها امراً في غاية الاهمية، اذ بغياب هذا التحديد قد يعد المطلع نفسه حراً في استغلالها على

---

[1] المفاوضات العقدية مرحلة تسبق ابرام العقد يتبادل خلالها المتفاوضون وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشة العروض المقدمة التي يتخذها المفاوضون للوصول إلى اتفاق نهائي. تاج السر محمد حامد، احكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008، ص 34.

[2] حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2004، ص 99، وانظر ايضاً د. سيُبيل سمير جهلول، المعرفة العملية savoir - faire / Know - How (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 379.

[3] عدنان غسان برنابو، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الاولى، سوريا، 2007، ص257.

[4] ابو العلا علي ابو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 48، العدد الاول، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006، ص 62.

[5] فعقد الترخيص من العقود غير الناقلة للملكية وتقوم على الاعتبار الشخصي د. احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، دار النصر للطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، 2008، ص287.

الوجه الذي يراه، وقد يكون ذلك مخالفاً لما يصبو اليه مالكها. ويتم هذا التحديد عادة بان يذكر في الاتفاق بأن الهدف من كشف المعلومات إلى المطلع عليها هو تمكينه من تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لكي يستطيع أن يتخذ قراراً في الدخول في علاقات تجارية معينة مع مالك المعلومات من عدمه[1].

غير أنه يمكن القول إن التزام المطلع بالمحافظة على الأسرار التجارية قد يرد عليه استثناءان، أولهما الاتفاق، فقد يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها على مسألة تعاقد الاخير مع الغير ويبيح له التعامل بها واستغلالها، ويرد ذلك في العقد المبرم بينهما لتنظيم هذه المسألة، والثاني القانون فقد ينظم القانون هذه المسالة ومن ذلك مثلاً اطلاع مفتشي العمل على الأسرار التجارية لا يعد اخلالاً بالالتزام بالمحافظة على السرية، لأن هؤلاء المفتشين ملزمون قانوناً بالمحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها [2].

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعد الشخص مسؤولاً عن انتهاك الأسرار التجارية اذا أفشى أسرار غيره التجارية أو استغلها بدون موافقته [3] ونجد أن المشرع الامريكي قد تطرق إلى التزام المتعاقد بالمحافظة على الأسرار التجارية في القانون الموحد لأسرار التجارة من خلال اشارته إلى وسائل اختلاس الأسرار التجارية في المادة (2) من الفصل الأول على انه (وسائل الاختلاس تشمل إفشاء أو استعمال سر تجاري عائد لأخر بدون موافقته الصريحة أو الضمنية ويتحقق ذلك..... ب – اذا كان وقت الإفشاء أو الاستعمال يعرف أو كان لديه سبب

[1] عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2005، ص 85.

[2] عدنان غسان برنابو، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات (نفس المرجع السابق)، ص 59.

[3] احمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 54 وما بعدها.

لمعرفة..... 2 – ان ما حصل عليه كان نتيجة الاخلال بواجب السرية 3 – حصل عليه من شخص ملزم بواجب السرية وعدم الاستعمال)[1]

وكذلك قد تناولت مدونة الفعل الضار هذا الالتزام في القسم (757) على انه (كل من يفشي أو يستعمل سراً تجارياً يخص الغير بدون حق يكون مسؤولاً قبله إذا: أ – كشف السر بأساليب غير صحيحة ب – كان إفشاء السر أو استعماله يشكل خرقاً للثقة التي أودعها له هذا الغير عندما كشف اليه السر) [2] .

ونجد لهذا الالتزام تطبيقاته في الولايات المتحدة الامريكية حيث قضت محكمة الاستئناف في ولاية أوهايو سنة 1964 بمسؤولية المدعى عليه (Hollooway) الذي كان يعمل مديراً لدى الشركة المدعية (finishers) لانتهاكه للأسرار التجارية العائدة لها على الرغم من وجود اتفاق بالمحافظة على السرية [3] وكذلك ما ذهبت اليه محكمة ولاية الينوي سنة 1988 بصدد القضية التي أقامتها شركة (televation telecommunication systems) على شركة (sain-don) بأن (تصميم الدوائر التناظرية يعد سراً تجارياً لا يمكن للعاملين إفشاؤه أو استخدامه.....) [4] وعلى نفس الاتجاه سارت محكمة الاستئناف في ولاية أوكلاهوما سنة 2010 في القضية التي اقامتها شركة (sivalls and Bryson,Inc) على شركة (keystone steel) على انه (من

[1] Richard A. Mann, Barry S. Roberts, Business law and the regulation of Business, south-western, tenth edition, Canada, 2011,p 883.

[2] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي:

(Misappropriation means:- ii - disclosure or use of a trade secret of another without express or implied consent by a person who B) at the time of disclosure or use, knew or had reason to know that his knowledge of the trade secret was ii - acquired under circumstances giving rise to a duty to aintain its secrecy or limit its

[3] نصها وارد باللغة الانكليزية كما يأتي

(One who discloses or uses another's trade secret, without a privilege to do so, is liable to the other if: -a - he discloses the secret by improper means, or b - his discloses or uses constitutes a breach of confidence reposed in him by the other in disclosing the secret to him)

[4] Sarah Riches, Vida Allen, Business law Pearson Longman, Pearson Longman, ninth edition, England,2009, p490

المبادئ الراسخة للقانون الموحد لأسرار التجارة هو انه لا يجوز لأي شخص استخدام سر تجاري عائد لأخر حتى اذا أدخل عليه بعض التحسينات والتعديلات بصورة مستقلة) [1].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من التزام المتعاقد بالمحافظة على الأسرار التجارية فيمكن أن نستخلصه من خلال الفقرة الثالثة من المادة (58) من قانون حماية الملكية الفكرية على انه (تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:..... 3 – قيام أحد المتعاقدين في – عقود سرية المعلومات – بإفشاء ما وصل إلى علمه منها)، بذلك فإنه قد أجاز لمالك الأسرار التجارية والمطلع عليها الاتفاق على المحافظة على الأسرار التجارية وعند إخلال الاخير بهذا الالتزام تتحقق مسؤوليته، وان كان قد قصر هذا الاتفاق على عدم إفشائها ولم يشر إلى عدم الاستغلال دون موافقة من مالكها.

وقد تناول قانون التجارة المصري هذا الالتزام بشقيه سواء كان ذلك في المرحلة السابقة على ابرام العقد أو في المرحلة اللاحقة على ابرامه، فقد اشارت الفقرة الأولى من المادة (83) على التزام المتعاقد بعدم افشاء الأسرار التجارية التي اطلع عليها على انه (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على ابرام العقد أو بعد ذلك)، وكذلك تبين المادتان (81، 84) من نفس القانون التزام المتعاقد بعدم النزول عنها أو استغلالها من الباطن حيث أشارت المادة (81) انه (لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها الا بموافقة موردها). وكذلك قررت المادة (84) انه (يجوز الاتفاق على ان يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها

[1] Yuval Feldman ،The Behavioral foundations Of trade secrets: tangibility، Authorship and Legality، Working Paper no. 1-05 ،Bar-llan University Faculty of law ،2005،p8

والاتجار في الانتاج وبشرط ان يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان). غير أن ما يلاحظ على المادة (84) السالفة الذكر انها جاءت بإشارة ضعيفة بشأن عدم جواز استغلال الأسرار التجارية من جانب المتعاقد المطلع عليها حيث إنها الزمته بعدم تجاوز نطاق الاستغلال عند وجود اتفاق بينه وبين مالكها فقط، وهذا يعني ان للمتعاقد استغلالها دون موافقة مالكها اذا لم يكن هنالك اتفاق على عدم جواز ذلك.

وقد اشارت اتفاقية تربس في الفقرة الثالثة من المادة (39) منها بانه (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.....) فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد اجاز لمالك الأسرار التجارية الاتفاق على المحافظة على أسراره التجارية .

المطلب الثاني

نطاق الالتزام

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

قد يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها على تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على سريتها وقد يكون لطبيعة هذه المعلومات والظروف المحيطة بها دور في تحديد ذلك الالتزام في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، هذا ما سنتطرق لبحثه وعلى التفصيل الآتي:

1 – وجود اتفاق

قد يعمد طرفا العقد احياناً إلى تحديد المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها، كذلك المعلومات المستثناة من اتفاق السرية، وقد يكون هذا التحديد عاماً، كأن يذكر بأن أي معلومات تخص مالكها تَعدّ مشمولة بالاتفاق، وفي حالات اخرى يذكر الاتفاق معلومات معينة مشمولة

فيه يتم تحديدها بدقة [1]، فيشمل الاتفاق مثلاً الحالة المالية للشركة كطلبها تسهيلات ائتمانية أو قرض أو رغبتها بالاندماج مع شركة أخرى توقياً لانهيار مالي، ومن ذلك أيضاً الحالة الفنية للشركة كأساليب وطرق الانتاج ومشكلات التصنيع أو الادارة وما إلى ذلك[2].

أما عن شكل هذا الاتفاق فقد يكون عن طريق الإشارة إليه في المستندات الواردة فيها الأسرار التجارية، ويمكن أن يكون شفافية، إلا أنه في هذه الحالة يجب تأكيد هذا الاتفاق توقياً للنزاع[3].

2- عدم وجود اتفاق

في حال عدم وجود اتفاق (وهو الغالب) على تحديد المعلومات المشمولة بالاتفاق، فإن طبيعة المعلومات والظروف المحيطة بها هي التي تحدد ذلك[4]، فتُستبعد من نطاق الالتزام على سبيل المثال ما يأتي:

1- المعلومات عديمة القيمة التجارية والمعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع، كتلك الموجودة في السجلات الحكومية التي يسمح الاطلاع عليها والمعلومات الموجودة في المكتبات وتلك المتعارف عليها بين المتخصصين في الدراسات والبحوث المنشورة[5].

---

[1] عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص 116.

[2] عدنان غسان برنابو، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات (نفس المرجع السابق)، ص 259

[3] سلمان براك دايح الجميلي، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 1998، ص 76.

[4] ابو العلا علي ابو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 48، العدد الأول، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006، ص 63.

[5] Jon long, op. cit, p 470

2- المفاوضات والنقاشات المبدئية التي تثار بين المطلع ومالك الأسرار التجارية دون ان يقصد الاخير اعتبارها من الأسرار، كما لو تحدث عن بعض الامور المتعلقة بعمله أو مشاكل حياته[1].

3- المعلومات غير المحددة والتي لا تنبئ عن واقعة معينة كتلك التي تحتوي على عبارات مجردة مثل الزعم بأن الشركة مالكة الأسرار سوف تحقق منافع أو تجني ارباحاً في المستقبل أو أنها ربما تتكبد خسائر في ظل السياسة العامة التي تستعملها، فمثل هذه المعلومات لا تعدو ان تكون إلا مجرد تنبؤات لا ترقى إلى مرتبة الأسرار التجارية[2].

4- المعلومات المشكوك في أمرها والتي لا تكون معروفة على نحو اليقين، كانتشار اشاعة مشكوك بمدى صحتها حول مركز الشركة المالي[3].

5- المعلومات المخالفة للقانون اذ يشترط ان تكون المعلومات المشمولة بالحماية مشروعة وغير مخالفة للقانون[4]، فيخرج من نطاق الالتزام بالسرية مثلاً الاحتكارات المحظورة والتهرب من الضرائب أو التهريب الجمركي وغيرها من المعلومات التي يجب على المطلع عليها كشفها أو الافصاح عنها إلى السلطات المختصة بناءً على نص في القانون أوحكم قضائي[5].

---

[1] علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص183.

[2] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 19.

[3] بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 109 وما بعدها.

[4] نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 80.

[5] اياد عبد الجبار ملوكي، انتهاء علاقة العمل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 1973، ص 225.

ولكن تجدر الإشارة هنا بأن خروج هذه المعلومات من إطار الالتزام بالسرية لا يعني أن المطلع عليها أصبح حراً في الافصاح عنها للكافة أو إلى وسائل الإعلام وإنما يقتصر الإفضاء بها للسلطات العامة في الاحوال السابقة الذكر [1].

وإلى جانب هذه المعلومات توجد معلومات اخرى تدخل في نطاق الالتزام بالسرية ومثالها

1- المعلومات المهمة التي يتم تداولها اثناء التفاوض على صفقة معينة، فقد لا ترغب الشركة المالكة لهذه المعلومات ان يعلم بها الغير من الزبائن أو المنافسين أو الموظفين حتى يتم ابرام العقد، إذ أن الفشل في إبرام الصفقة سيكون مضراً بها، فقد يؤدي مثلاً إلى انخفاض أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية، ومن هذه المعلومات ايضاً بنود الصفقة التي يتم الاتفاق عليها[2].

2- المعلومات ذات الطابع الشخصي التي قد تضر بالمركز المالي والتجاري للشركة، كالمعلومات المتعلقة بالخلاف بين مديري الشركة [3]، وكذلك المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها مالك الأسرار أو أحد مساعديه وغيرها من المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها الا بموافقة مالك الأسرار التجارية، لأن ذلك يؤثر احياناً على مستقبل الشركة التجاري [4].

وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يمكن الاعتماد على الاعتقاد الشخصي للمطلع على الأسرار التجارية والقول بأن معلومات معينة تعد أسراراً تجارية إذا كان الأخير يعلم أنها أسرار تجارية

---

[1] سلمان براك دايح الجميلي، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 1998، ص 76 وما بعدها.

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 53.

[3] عدنان غسان برنابو، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات (نفس المرجع السابق)، ص 259.

[4] عبد المنعم موسى ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص 52.

وأنها تفقد هذه الصفة إذا كان لا يعلم بذلك[1]، وانما تُعد المعلومات أسراراً تجارية إذا اجتمعت فيها عناصر معينة قد سبقت الإشارة إليها[2] ونحن نرى ضرورة الإشارة أو الاتفاق على المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها تجنباً لما قد يقع في المستقبل من نزاع حول تحديدها. ونجد أن كلاً من المشرع الامريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية تربس قد أجمعوا على العناصر التي تتكون منها الأسرار التجارية من السرية والقيمة التجارية واتخاذ الإجراءات للمحافظة عليها، ومن ثَمَّ فان المعلومات التي يمكن أن تدخل تحت النطاق الموضوعي للالتزام العقدي بالمحافظة على الأسرار التجارية هي التي تتكون من العناصر السالفة الذكر سواء تم الاتفاق عليها ام لا.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي

قد يكون المطلع على الأسرار التجارية من التابعين لمالك الأسرار التجارية وقد يكون من المرخص له باستغلالها

أولا: التزام التابعين

يمتد نطاق الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية إلى جميع العاملين لدى مالك الأسرار التجارية والمرخص له باستغلالها كونهم تابعين لرب العمل، حيث إن استغلال المشروع يكون عن طريق تدخل هؤلاء من خلال احاطتهم بهذه الأسرار، ومن ثم فإن الالتزام بالمحافظة على السرية لا يكون مجدياً إلا إذا شمل كل من يعمل لديهم من خبراء وفنيين ومستخدمين [3]،

[1] حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصور، 2004، 101 وما بعدها.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، تطور الاليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 47، العدد الأول، 2005، ص 113.

[3] ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know – How) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.، ص 261 وما بعدها.

فهم ملزمون بالمحافظة على سرية كل ما يصل إلى علمهم اثناء ممارسة عملهم أو بمناسبة هذه الممارسة أو بسببها[1] لذلك فإن الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية أمرٌ لا مناص للتهرب منه، لوجوبه بمقتضى نص القانون أو الاتفاق بين المطلع على الأسرار التجارية ومالكها بعدم افشاء الأسرار التي اطلع عليها أو استغلالها حتى بعد انقضاء عقد العمل او الترخيص، وهوما يسمى باتفاق السرية وعدم المنافسة، فالعاملون كونهم تابعين لمالك الأسرار التجارية او المطلع المرخص له باستغلالها وهم المتبوعين فأنهم ملزمون عقدياً تجاه كل منهم بوصفهم رباً للعمل بمقتضى بند في العقد الذي ابرم بينهما بمناسبة العمل[2].

ولكن في حال عدم الاتفاق على شرط عدم المنافسة فأن العامل يكون حراً في ممارسة اي نشاط تجاري يرغب في ممارسته[3] واذا كان المطلع هو المرخص له باستغلالها وقد استعان بخبير من خارج مشروعة فيجب ان يتعهد الخبير بالمحافظة على الأسرار التجارية التي اطلع عليها، في مواجهة مالكها والا فأن هذا الالتزام يقع على عاتق المطلع المرخص له باستغلالها، فيجب ان يضمن عدم افشاء أو استغلال الأسرار التجارية من قبل الخبير، وإذا كان المرخص له شخص معنوي وله كيانات اخرى تابعة له فأن التزامه بالمحافظة على السرية يمتد ليشمل الشركة الام وجميع الشركات التابعة لها[4] وقد اشارت مدونة المنافسة غير المشروعة (الاصدار الثالث) الامريكية إلى التزام التابعين بالمحافظة على الأسرار التجارية، فنصت المادة (42) على انه (اي مستخدم حالي أو سابق يستعمل أو يكشف سراً تجارياً عائد لرب عمله الحالي

[1] منى السيد عادل عمار، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، 2009، ص4.

[2] كمال ابو زيد، سر المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، 1974، ص 35.

[3] عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص 253.

[4] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2005، ص 75

أو السابق يكون خاضعاً للمسؤولية بموجب المادة 40 من المدونة)[1] وقد قضت محكمة الاستئناف الامريكية سنة 2000 بصدد القضية التي اقامتها شركة (Industriosltd) على (mickael Ikem Hartion) على اهمية قيام ارباب العمل على وضع شروط صريحة في عقود عملهم تقضي بمنع استخدام أو افشاء الأسرار التجارية العائدة لهم حتى بعد انتهاء عقد العمل[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فأنه قد اشار في المادة (685) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 إلى التزام التابعين بالمحافظة على الأسرار التجارية، اذ نص على انه (يجب على العامل ان يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء العقد). كذلك فأنه قد اشار إلى هذا الالتزام أيضاً في الفقرة (ط) من المادة (56) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 المعدل على انه (أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشى المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل) [3] ويمكن ان نستخلص من المادة (57) من قانون حماية الملكية الفكرية التزام تابعي المتعاقد الذي يحوز الأسرار التجارية بالحفاظ عليها بموجب نص القانون كونهم تابعين لرب العمل، وكذلك إمكان قيام الاخير بالاتفاق معهم على عدم المنافسة، حيث نصت على انه (يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير....). ونجد ان اتفاقية تربس لم تذكر هذا الالتزام بشكل واضح، ولكن بالرجوع للفقرة الثانية من المادة

[1] معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 139.

[2] (An employee or former employee who uses or discloses a trade secret owned by the employer or former employer in breach of a duty of confidence is subject to liability for appropriation of the trade secret under the rule stated in § 40)

[3] Sarah Riches, Vida Allen, op. cit, P490.

(39) السالفة الذكر[1]، نجد انها قد اعطت الصلاحية لأرباب العمل كونهم حائزي الأسرار التجارية منع التابعين لهم من إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أو استغلالها لحسابهم الخاص أو الاشتراك مع مشروع منافس باعتبار ذلك يشكل عملاً من اعمال المنافسة غير المشروعة. أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فنجد إنه قد الزم التابعين بعدم إفشاء الأسرار التجارية العائدة لرب العمل أو استغلالها ونجد ذلك واضحاً في الفقرة الأولى من المادة (909) من القانون المدني التي تنص على انه (يجب على العامل هـ – ان يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء العقد) .

كما أن هذا الالتزام قد أوجبه قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل في المادة (35) إذ يقرر انه (يحظر على العامل ان:– أولاً – يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل ثانياً – يحتفظ بأية وثيقة أو ورقة من أوراق العمل خارج مكان العمل).

كما انه اجاز لرب العمل الاتفاق على عدم منافسته، فنجد ان الفقرة الأولى من المادة (910) من القانون المدني قد نصت (اذا كان العمل الموكل إلى العامل يمكنه من معرفة

[1] وكذلك فقد تناول المشرع المصري هذا الالتزام أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة (69) من نفس القانون على انه (لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:..... 5– إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة). وقد تناول أيضاً الالتزام بعدم المنافسة في المادة (686) من القانون المدني فنصت على انه (اذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل او الاطلاع على سر اعماله، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل، ولا ان يشترك في اي مشروع يقوم بمنافسته). وكذلك في المادة (57) من قانون العمل التي اشارت إلى ان من بين المحظورات التي يجب على العاملين تجنبها عدم منافسته لرب عمله فنصت على انه (يحظر على العامل أن يقوم بنفسه او بواسطة غيره بالأعمال الآتية: (أ) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل. (ب) العمل لدى الغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل..... يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.....).

عملاء رب العمل أو الاطلاع على سر اعماله، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في مشروع يقوم بمنافسته).

وتجدر الاشارة بهذا الصدد على ان شرط المحافظة على السرية وعدم المنافسة يجب أن يكون محدداً من حيث الزمان والمكان، وقد قضت المحكمة العليا في ولاية تكساس سنة 2010 بشأن القضية التي اقامتها الشركتان (Marsh USA Inc. and Marsh & McLennan Companies, Inc) على (Rex Cook) على ان اتفاقية عدم المنافسة يجب ان لا تقيد المنافسة المشروعة في الاعمال التجارية وتعيق حركة عمل المستخدمين الماهرون، فلا تسري اتفاقات عدم المنافسة الا ما كان منها معقولاً بالنسبة للوقت ومجال النشاط والمنطقة الجغرافية، واي بند غير معقول فأن للمحكمة اصلاحه وفرضه [1].

ثانيا: التزام الخلف العام والخاص

من الاشخاص الذين يلتزمون بالمحافظة على الأسرار التجارية وعدم إذاعتها خلف المطلع على الأسرار التجارية العام والخاص، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أ – التزام الخلف العام

يلتزم الخلف العام للمطلع على الأسرار التجارية بالمحافظة على السرية، ومناط التزام الخلف العام هو احلاله محل سلفه المطلع على الأسرار التجارية في حقوقه والتزاماته، ولا يهم في ذلك كون الخلف شخصاً طبيعياً أو خاصا ففي حال اندماج شركة المطلع على الأسرار التجارية مع شركة اخرى فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الأول ومالك الأسرار التجارية تنتقل إلى الشركة المدمجة لتدخل في حقوق والتزامات الكيان الجديد الذي ينشأ في حالة

[1] ان ما يلاحظ على هذه المادة انها ألزمت العامل ان يحتفظ بأسرار رب عمله وكان الاجدر بالمشرع ان يلزمه بالمحافظة على جميع الأسرار التي وصلت إلى علمه سواء ما تعلق منها برب عمله او المتعاملين مع هذا الاخير

الاندماج، فيمتد الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية إلى هذه الاخيرة كونها خلفاً عاماً تلقى اجمالي الذمة المالية لسلفه .

وتجدر الاشارة هنا إلى ان الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية لا يمتد من السلف إلى الخلف العام اذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين بالسرية أو نص القانون على عدم امتداده' على ان طبيعة التعامل في نطاق تداول الأسرار التجارية تقضي دائماً بالمحافظة عليها.

ب – التزام الخلف الخاص

يلتزم الخلف الخاص طبقاً للقواعد العامة بالمحافظة على الأسرار التجارية كونه من الالتزامات التي تقع على عاتق سلفه المطلع على الأسرار التجارية اذا توفرت شروط معينة وهي:

1- اذا كان الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية من مستلزمات الشيء المادي أو المعنوي الذي انتقل اليه كأن يبيع المطلع المرخص له مشروعه التجاري مع ما يشتمل عليه من أسرار إلى اخر فيلتزم الاخير بالمحافظة عليها واستغلالها على الوجه المتفق عليه بين مالكها والمرخص له فيها وعدم تجاوز هذا الاتفاق.

2- ان يكون الالتزام قد نشأ عن العقد المبرم بين المطلع على الأسرار التجارية (السلف) ومالكها

3- ان يكون الخلف على علم بوجود هذا الالتزام عند انتقال الشيء اليه.

ويُعد الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، لكون هذا الالتزام يحد من الانتفاع بالشيء الذي انتقل إلى هذا الاخير[1].

3 – التزام الغير

قد ثار التساؤل حول مسألة مهمة وهي مدى التزام الغير عن مالك الأسرار التجارية بالمحافظة عليها، وتأتي هذه الاهمية من كونه ليس طرفاً في العقد المبرم بين المطلع المدين بالسرية والمالك الدائن بالسرية وليس تابعاً ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأي منهما [2]، فتكون الاجابة بالتزامه بالمحافظة على الأسرار التجارية وذلك بالامتناع عن افشائها أو استغلالها، اذ ان مبدأ حجية اثر العقد تلزم الغير باحترام العقد ولكن ليس على اساس ان العقد تصرف قانوني، وانما على اساس انه واقعه مادية، الامر الذي يرتب عليه المسؤولية التقصيرية على اساس مبدأ حجية اثر العقد [3].

وقد يرتبط الغير مع المدين بالسرية بعلاقات عقدية لضرورات يقتضيها استغلال الأسرار التجارية من قبل الاخير، فيترتب على ذلك معرفة الغير بالأسرار التجارية محل العقد الأول (المبرم بين مالكها والمدين بالسرية)[4]، كأن يرغب المطلع التأمين على مشروعه التجاري أو صيانة المكائن والاجهزة التي اشتراها من مالك الأسرار التجارية فيترتب على ذلك اطلاع

[1] محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبي، القاهرة، 2000، ص 136.

[2] محمود جمال الدين تركي، مشكلات المسؤولية المدينة، الجزء الاول، ازدواج المسؤولية او وحدة المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 100.

[3] صبري حمد خاطر، الغير عن العقد (دراسة في النظرية العامة للالتزام)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2001، ص 312.

[4] نداء كاظم المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 195.

طرف ثالث (شركة التأمين او الصيانة) على تلك الأسرار، فيكون من شأن ذلك التزامه بالمحافظة على ما اطلع عليه من أسرار في مواجهة المؤمن له أو صاحب الاجهزة والمكائن،

على اساس تغير وصفه من غير عن العقد الأول إلى طرف في العقد الثاني (المبرم بينه وبين المؤمن له وصاحب الاجهزة والمكائن المراد صيانتها)، فيكون العقد الثاني هو اساس التزامه[1].

الفرع الثالث: النطاق الزمني

ان حق المطلع في استغلال الأسرار التجارية حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له باتفاق طرفي العقد[2]، مما يدعو إلى التساؤل عن النطاق الزمني للالتزام بالسرية.

أولا: كشف الأسرار التجارية

يبقى الالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية قائماً طالما بقيت الأسرار التجارية محل العقد طي الكتمان، [3]لكن قد يتم التوصل اليها بالطرق المشروعة عن طريق الهندسة العكسية[4]، أو عن طريق التطوير المستقل بالبحث والتجارب [5]، أو بالطرق غير المشروعة عن طريق

---

[1] احمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 66 وما بعدها.

[2] امال زيدان عبد اللاه، نفس المرجع السابق، ص311.

[3] حلو ابو الحلو، د. سائد المحسن، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، اربد، 2000، ص 111.

[4] تعني الهندسة العكسية تحليل المنتج بشكل عكسي لمعرفة مكوناته ثم تقليده. انظر: هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2009، ص 45 هـ

[5] امير حاتم الخولي، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الأول (اساسيات الملكية الفكرية: – الكتاب الاساسي للجميع، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006، ص 27 .

السرقة أو الاحتيال او الأخلال بواجب المحافظة على سريتها [1]، وقد يقوم مالكها بالكشف العلني عنها وقد يفشل في حمايتها بشكل صحيح، وذلك بإهماله اتخاذ ما يلزم لمنع التوصل اليها واستغلالها من قبل الغير [2]، فتصبح بذلك معروفة للكافة وتفقد قيمتها التجارية فينقضي تبعاً لذلك الالتزام بالمحافظة على سريتها لانتفاء الغرض من هذا الالتزام المقرر لحماية مالك الأسرار التجارية لتمكينه من الاستفادة منها كمقابل لما تكبده من وقت وجهد ونفقات [3].

ثانيا: اتفاق الطرفين

قد يتفق مالك الأسرار التجارية والمطلع عليها على مدة زمنية محددة يلتزم خلالها الاخير بعدم إفشاء أو استغلال الأسرار التجارية. وذلك بسبب ما يرتبه هذا الالتزام من قيود تحد من تصرف المدين المطلع على الأسرار التجارية، لذلك يسعى لتحديد سقف زمني لهذا الالتزام كما في عقود نقل التكنولوجيا[4] وفي الغالب فأن اتفاق الطرفين يكون بالزام المطلع بالسرية إلى ما بعد انتهاء العقد بسنوات محددة، وقد يكون هذا الاتفاق لمدة غير محددة فيلتزم المطلع بالسرية طالما ان لمالك الأسرار التجارية مصلحة في ذلك[5].

ونحن نرى ضرورة الاتفاق على النطاق الزمني لالتزام المطلع بالمحافظة على السرية بحيث ينقضي التزام الاخير بانقضائه مالم يتم افشائها أو التوصل اليها والإعلان عنها قبل ذلك، تجنباً لما قد يقع من نزاع بهذا الشأن. وتجدر الاشارة هنا بان كلاً من المشرع الامريكي والمصري والعراقي وكذلك اتفاقية تربس لم يشر أياً منهما إلى النطاق الزمني للالتزام العقدي

---

[1] Nancy Kubasek, M.Neil Browne,Deniel J.Herrn, Andrea Gampetro Meyer, Linda Barkac, Lucien Dhooge,Carrie Williamson, op. cit, p335.

[2] Anna s.f.lee, Mary L.Riley, op. cit, p76

[3] Darid R.Hannad, obligations to protect trade secrets, organization seicnce, Volume (16), Number (19), published by in forms, p73

[4] جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص73.

[5] معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 140.

بالمحافظة على الأسرار التجارية، ولكننا يمكن ان نستخلص ذلك من خلال الاجازة لمالك الأسرار التجارية والمتعاقد معه المطلع عليها الاتفاق على المحافظة على أسراره التجارية دون ان يقيد ذلك الاتفاق بمدة محددة[1]، بذلك فإن للمتعاقدين الاتفاق على تحديد هذا الالتزام بمدة محددة وفي حال عدم الاتفاق على مدة سريان هذا الالتزام فأنه يبقى ويستمر طالما بقيت المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية سرية وذات قيمة تجارية واخضعت للإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها.

[1] المادة (2) من القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكي والفقرتين (أ، ب) من القسم (757) من مدونة الفعل الضار الامريكي والمادة (58) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري وكذلك المواد (81، 83، 84) من قانون التجارة المصري والمادة (39) من اتفاقية تربس والمادة الاولى من الفصل الثالث من قانون رقم (81) لسنة 2004 العراقي السالفة الذكر في ص 53 وما بعدها من الرسالة.

المبحث الثاني

الحماية غير العقدية للأسرار التجارية

يذهب البعض إلى إمكانية حماية الأسرار التجارية بالاستناد إلى نظرية الاعمال غير المشروعة، وذلك عندما يصدر عمل غير مشروع من الغير يمس الأسرار التجارية. ومن تطبيقات هذه النظرية الحماية عن طريق نظرية الكسب دون سبب ونظرية المنافسة غير المشروعة، وسنتولى توضيح ذلك من خلال فرعين سنبحث في الأول الحماية عن طريق الكسب دون سبب وسنبين في الثاني الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب

هناك من يرى إمكانية حماية الأسرار التجارية استناداً لنظرية الكسب دون سبب، فهي ذات مفهوم واسع يمتد ليشمل افشاء أو استغلال الأسرار التجارية [1]، مما يقتضي بيان الشروط التي يجب توافرها لحماية الأسرار التجارية بموجب هذه النظرية والوقوف على كيفية تقويمها وهذا ما سنبحثه كالآتي:

الفرع الاول شروط الحماية

لكي يتمكن مالك الأسرار التجارية من إقامة دعوى الكسب دون سبب لابد من تحقق الشروط التالية:

[1] امير حاتم الخولي، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الأول (اساسيات الملكية الفكرية:- الكتاب الاساسي للجميع، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006، ص 31.

أولا: اثراء المتعدي على الأسرار التجارية

لابد لمن يفشي الأسرار التجارية أو يستغلها دون موافقة مالكها ان يثري، ويتحقق ذلك بزيادة المعلومات في ذهن المثري، فهو سوف يحصل على معلومات شخص معين لم يكن بمقدوره الحصول عليها لولا قيام هذا الشخص الاخير بمجهودات معينة وتكبده نفقات ادت إلى توصله إلى هذه المعلومات، ومن ثم فهو يثري من الناحية المعلوماتية أو الابتكارية دون سبب، فالأثراء هنا فيه خصوصية تعود إلى طبيعة الأسرار التجارية [1].

ثانيا: افتقار مالك الأسرار التجارية

يقتضي أيضاً لتطبيق نظرية الكسب دون سبب أن يفتقر مالك الأسرار التجارية فتلحقه خسارة نتيجة لفقدانه معلومات قد تكبد في سبيل الحصول عليها وقتاً وجهداً ونفقات [2].

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الاثراء والافتقار

يشترط كذلك أن يكون الشخص الذي حصل على الأسرار التجارية من قبل صاحب الحق فيها قد اثرى وحصل على منافعها، فحصول المتري عليها كان ناتجاً عن فقدان مالكها لها[3].

[1] سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 2003، ص 118.

[2] طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المفصح عنها والحماية القانونية لها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 21، بغداد، 2008، ص 136.

[3] سلام منعم مشعل، نفس المرجع السابق، ص 121.

رابعا: ان يكون الاثراء بلا سبب قانوني

يجب كذلك ان يكون الاثراء بلا مبرر قانوني، فلو افشت الأسرار التجارية على نحو اصبحت مباحة أو تم التنازل عنها أو تم الحصول عليها عن طريق الهندسة العكسية، فان السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع اقامة دعوى الكسب دون سبب [1].

الفرع الثاني تقويم النظرية

هناك من اعتبر ان لهذه النظرية مزايا تجعلها اساساً صالحاً لحماية الأسرار التجارية، وهناك من ذهب إلى عدم امكانية ذلك، وهذا ما سنبحثه تباعاً من خلال ايراد مزايا وعيوب هذه النظرية وكما يأتي:

أولا: مزايا النظرية

ذهب رأي بأن نظرية الكسب دون سبب يمكن أن تحقق حماية فعالة للأسرار التجارية في حال عدم وجود علاقة عقدية يمكن الاستناد إليها لتحقيق الحماية المناسبة أو في حال صعوبة تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توافر أو لتعذر اثبات احد شروطها [2]. فالثراء الذي يحققه شخص ما باستخدام حقوق الغير دون موافقته يفتقر من جراءه دون سبب

[1] عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001، ص 121.

[2] ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know – How) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 149.

هذا الغير ويتعين تعويضه[1] فإذا تم إفشاء الأسرار التجارية فوصل اليها الغير واستغلها، فإن قواعد الكسب دون سبب ستكون في هذه الحالة اساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض [2]

ويذهب هذا الاتجاه لتأييد رأيه إلى ان اللجوء إلى هذا الاسلوب في تأسيس حماية الأسرار التجارية سيكون من شأنه ان يقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية التي تمد حمايتها ما دامت المعلومات طي الكتمان، أما اذا استطاع الغير ان يصل اليها بطريق غير مشروع وقام باستغلالها أو إفشائها فأن قواعد الكسب دون سبب ستكون اساساً صالحاً للحماية[3].

ثانيا: عيوب النظرية

هناك من ذهب إلى عدم إمكانية الاستناد إلى دعوى الكسب دون سبب لأنها لا تحقق الحماية الفعالة للأسرار التجارية وذلك لأسباب عدة منها:

1- إذا استطاع الغير الحصول على الأسرار التجارية فانه يرتكب بذلك خطأ يمكن ان يطبق بصدده احكام المسؤولية التقصيرية دون حاجة لدعوى الكسب دون سبب، أو على الاقل تفقد هذه الدعوى اهميتها في هذه الحالة [4]

2- لإمكان اللجوء إلى هذه النظرية لابد من تحقق الضرر، وذلك بأن تفقد الأسرار التجارية قيمتها وتصبح عديمة الجدوى بالنسبة لصاحبها، فالحماية تتحقق طبقاً لنظرية الكسب دون

[1] عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 88.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية – المجلد الأول – عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 117.

[3] ذكرى محمد عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص 149.

[4] طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المفصح عنها (نفس المرجع السابق)، ص 137.

سبب بعد وقوع الضرر اي بعد ان تفقد سريتها وتصبح معلومات عامة وليس في المرحلة التي تسبق وقوعه [1]

3- في حال حصول الاثراء قد يخفي المتعدي على الأسرار التجارية اثراءه غير المشروع أو ربما يقوم بنشر السر التجاري نكاية بمالكه[2]، فإذا انتشرت على نطاق واسع فأنها تسقط بالضرورة في المنفعة العامة فتصبح مباحة لأي شخص استعمالها بحرية ويثري من ورائها بطريق مشروع، اي ان الاثراء في هذه الحالة يكون له سبب مشروع ولا يمكن ان يوصف بعدم الانصاف والمشروعية[3].

4- اذا حصل مالك الأسرار التجارية على تعويض نتيجة لإثراء الغير على حسابه دون سبب، فأن تقديره يكون أقل القيمتين قيمة الاثراء وقيمة الافتقار، وبذلك لا يحصل المالك على تعويض كامل فضلاً عن الصعوبة الفنية في التقدير [4] ونحن نرى إمكان قيام مالك الأسرار التجارية باللجوء إلى القضاء لحماية أسراره التجارية مستنداً على نظرية الكسب دون سبب عند عدم وجود عقد يربطه بالمتعدي. لكننا نرى في الوقت نفسه بأن دعوى المسؤولية التقصيرية تكون اكثر فعالية في حماية حقوقه، فاذا ما صدر من المتعدي خطأ وسبب ضرراً، فأن مالك الأسرار التجارية يستطيع أن يحصل على تعويض مقدرٍ بما لحقه من خسارة وما فاته من

---

[1] سلام منعم مشعل، نفس المرجع السابق، ص 116.

[2] عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 88.

[3] ذكرى محمد عبد الرزاق، نفس المرجع السابق، ص 150.

[4] عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، نفس المرجع السابق ص 250، تنص المادة (243) من القانون المدني العراقي على انه (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها)، تقابلها المادة (179) من القانون المدني المصري. وقد قضت محكمة النقض سنة 1970 على انه (المثري يلتزم برد اقل القيمتين، الاثراء او الافتقار) انظر: مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة 21، العدد 1، الجزء 63، هيئة المطابع الاميرية ودار القضاء، القاهرة، 1971، ص 445.

ربح، وكذلك يستطيع الحصول على تعويض معنوي يتولى القاضي تقديره. ونجد ان القضاء الامريكي قد طبق هذه النظرية في الكثير من احكامه، منها ما ذهب اليه سنة 1957 في القضية التي اقامتها المدعية (Galanis) على المدعى عليها شركة Procter) and Gamble Corp) والتي تتلخص وقائعها بأن السيدة (Galanis) قد ارسلت إلى الشركة المدعى عليها رسالة تتضمن طريقة جديدة لصناعة صابون الغسيل تتكون من حبيبات الصابون مع اضافة صبغة زرقاء لها تساعد على زيادة فعالية صابون الغسيل مع اقتراح اسم لهذا المنتج وطريقة الاعلان عنه وبعض مقترحات استخدامه ولكن الشركة المدعى عليها قد ردت على تلك الرسالة بانها حاولت صنع هذا المنتج وقد رأت ان المستهلكين لا يحبذونه، ولكنها وبعد مدة قامت بإنتاج نفس نوع الصابون فأقامت السيدة (Galanis) عليها دعوى الكسب دون سبب، فصدر حكم محكمة الاستئناف المقاطعة الجنوبية في نيويورك لصالحها على اساس الكسب دون سبب وكذلك ما قضت به محكمة الاستئناف في ولاية النيوي في القضية التي اقامتها المدعية شركة (candf) على المدعى عليها شركة (Inc ,pizza Hat) سنة 2000 والتي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية قد توصلت إلى طريقة معينة لإنتاج النقانق وتجميدها بحيث يعطيها طعم وذوق وخصائص تميزها عن غيرها، وقد دخلت الشركة المدعى عليها في مفاوضات مع الشركة المدعية لشراء هذه المنتجات مع الاطلاع على أسرار انتاجها وقد وقعت اتفاقية السرية مع الشركة المدعية، ولكن بعد فترة قامت الشركة المدعى عليها بترخيص شركة اخرى استعمال هذه الأسرار مع توقيع اتفاقية السرية معها، ونتيجة لذلك اقامت الشركة المدعية دعوى الكسب دون سبب على الشركة المدعى عليها، فقررت المحكمة مسؤولية الشركة المدعى عليها على اساس الكسب دون سبب لاختلاسها الأسرار التجارية مع التزامها بالتعويض عن الاضرار التي سببتها للشركة المدعية وكذلك فقد قررت محكمة الاستئناف في ولاية وسيكتسن سنة 2006 بشأن القضية التي تتخلص وقائعها بان المدعية شركة (Inc ,confdd pacific) قد وضعت تصميم معين يستعمل في تعبئة المثلجات ويمكن اعادة استعماله وقد ارسلت هذا

التصميم إلى سبع شركات من ضمنها الشركة المدعى عليها (Inc ,Polaris industries)، وبعد فترة وجدت الشركة المدعية إن الشركة المدعى عليها قد انتجت نفس نوع التصميم العائد لها فأقامت نتيجة لذلك دعوى الكسب دون سبب على هذه الشركة، ولكن الشركة الاخير استطاعة اثبات إن كسبها الذي حصلت عليه من انتاج هذا التصميم كان له مبرر قانوني فإنها قد استطاعت التوصل اليه عن طريق الهندسة العكسية، لذلك جاء قرار المحكمة اعلاه بأن الهندسة العكسية لا تشكل اختلاساً للأسرار التجارية.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري والعراقي وكذلك اتفاقية تربس فلم يتناول أيٌّ منهم إمكانية حماية الأسرار التجارية بموجب دعوى الكسب دون سبب، ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع العراقي قد عدَّ في الفقرة الأولى من المادة (240) من القانون المدني إن من حالات الكسب دون سبب استعمال مال الغير دون اذنه وجاء نصها بأنه (اذا استعمل شخص مالاً بلا أذن صاحبه لزمه اداء منافعه سواء كان المال معداً للاستغلال أو غير معد له....)، فيمكن أن يشمل نص هذه المادة الأسرار التجارية باعتبارها اموالاً معنوية فاذا استعمل شخص ما أسراراً تجارية عائدة لغيره وقد ادى ذلك إلى اثراءه على حساب مالكها دون سبب قانوني، يترتب عليه تعويض ما لحق مالكها من ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام بذمته حتى لو زال كسبه فيما بعد، وهذا يعد تطبيقاً لنص المادة (243) السالفة الذكر من القانون أعلاه.

المطلب الثاني

الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة

يذهب البعض إلى أن نظرية المنافسة غير المشروعة يمكن أن تحقق الحماية الكافية للأسرار التجارية، ولبيان ذلك ينبغي التطرق إلى مضمون هذه النظرية وشروط الحماية وموقف

التشريعات المقارنة منها، قد يثار التساؤل عن مضمون نظرية المنافسة غير المشروعة وعن الشروط التي تتطلبها لإمكان حماية الأسرار التجارية، وهذا ما سنبحثه في الفقرات التالية:

الفرع الأول: مضمون النظرية

يؤمن القانون حماية النشاطات المنتجة في المجتمع عبر وسائل متعددة، اهمها وضع حدود للمنافسة، وذلك من خلال التمييز بين المنافسة التي تعد مشروعة وتلك التي تتجاوز النطاق المشروع في النشاطات التجارية [1] فإذا تركت المنافسة تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتضاربة لأدى ذلك إلى نتائج خطيرة، إذ ان التوسل بأساليب ملتوية وغير مقبولة للتغلب على بقية المنافسين يدفع بهؤلاء إلى اعتماد اساليب مماثلة أو اسوء منها لمجابهتها، الامر الذي يؤدي إلى اضمحلال الاخلاق التجارية والمهنية عموماً [2].

ويُعد من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يتعارض مع العادات والاصول المرعية في المعاملات بحكم القواعد القانونية المرعية والقواعد المتعارف عليها في الوسط التجاري، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على أسرار الغير التجارية وتحريض العاملين لديه على اذاعتها [3] فاذا كانت الوسائل التي يتبعها منافسو مالك الأسرار التجارية غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة، فإن له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة [4]

---

[1] حلمي محمد الحجار، هالة محمد الحجار، المزاحمة غير المشروعة من وجه حديث لها – الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2004، ص35.

[2] جوزيف نحله سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، بيروت، 1991، ص 15 وما بعدها.

[3] باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية والعمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص 94.

[4] محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 94.

الفرع الثاني: شروط الحماية

تقتضي حماية الأسرار التجارية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شروط معينة سنبحثها تباعاً:

أ- وجود منافسة

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا عند وجود منافسة، ويتحقق ذلك بوجود أمرين هما:

الأول – وجود نشاطين تجاريين، فلا تقوم المنافسة إلا إذا كان للمدعي مالك الأسرار التجارية والمدعى عليه نشاط تجاري قائم [1].

الثاني – تماثل النشاطين وتقاربهما تقارباً تقوم معه منافسة بينهما، فهذا التماثل هو الذي يولد افعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من قبل المدعى عليه، وهي التي تؤدي إلى انصراف عملاء مالك الأسرار التجارية عنه، فيحدث لبس في مشروعه [2] ولكن لا يشترط أن يكون هذا التماثل مطلقاً بين النشاطين، بل يكفي أن تكون ثمة صلة بينهما بحيث يكون للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المدعي مالك الأسرار التجارية [3]

ب – ان تكون المنافسة غير مشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة في التشريع الجزائري على نص المادة 124 من القانون المدني[4].

---

[1] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص297.

[2] جوزيف نحله سماحة، نفس المرجع السابق، ص86.

[3] سلمان بو ذياب، مبادى القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتاجر، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 2003، ص180.

[4] والتي تنص كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض."

وقد نصت على ذلك المادة 27 من القانون رقم: 04/02 المؤرخ في: 23/06/2004 المعدل المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة على مجموعة من الأفعال التي تشكل أعمال تجارية غير نزيهة[1].

ويتحقق ذلك في نطاق الأسرار التجارية بوجود خطأ صادر من منافس مالك الأسرار التجارية يتمثل بالاعتداء على حقوق الاخير بشكل مخالف للعادات والاصول التجارية المشروعة. كأن يقوم بإفشاء أسراره أو تحريض العاملين لديه على اذاعتها[2] سواء كان هذا الخطأ عمداً بقصد الاضرار به أو كان نتيجة لخطأ غير عمدي صدر منه في غمار المنافسة[3].

جـ – وقوع ضرر

يجب ان ينتج عن الخطأ الصادر من المنافس ضرر يصيب مالك الأسرار التجارية في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعه له[4]، فلرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان يلحق المدعي ضرر، وبما ان هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فأنه يستوي ان يكون الضرر مادياً أو معنوياً حالاً أو مستقبلاً اذا كان وقوعه مؤكداً وكان بالإمكان تقدير

[1] القانون رقم 02 - 04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان ,2004 العدد 41 .المعدل بالقانون رقم 10 / 06 المؤرخ في2010 / 08 / 15

[2] المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية – الاعمال التجارية – المتجر – الاحكام العامة للالتزامات التجارية – المنافسة غير المشروعة – حماية الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 255.

[3] فكتور مكربل، طارق زيادة، المؤسسة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، طرابلس، 1986، ص 107.

[4] سلام منعم مشعل، دور المنافسة غير المشروعة في حماية المبتكرات غير المبرأة، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد 12، بغداد، 2004، ص 207.

قيمته الحقيقية مقدماً. أما الضرر المحتمل فانه طبقاً للقواعد العامة لا يكفي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، فليس هناك ما يقطع بوقوعه في المستقبل[1].

د – وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

يجب ان يكون الضرر الذي لحق بمالك الأسرار التجارية بسبب الخطأ الصادر من المنافس، فلابد من اثبات العلاقة السببية عند المطالبة بالتعويض[2].

[1] سلمان بو ذياب، الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الاعمال، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ص 5.

[2] جوزيف نحله سماحة، نفس المرجع السابق، ص 109.

خاتمة

تعد الأسرار التجارية بصورة عامة، كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية وتشمل أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية

ويعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعديا على الأسرار التجارية.

تمخضت هذه الدراسة عن جملة من **النتائج** أهمها ما يأتي:

- تعتبر الأسرار التجارية صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس ببعيد لرغبة اصحابها الاحتفاظ بما لهم من معلومات طي الكتمان، لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من أجل التوصل اليها من جهد ووقت ونفقات.
- إن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية ولم يخصها بالحماية وعليه تعود مسألة حماية هذا الحق بالرجوع إلى القواعد العامة عكس نظيره المصري والعراقي والأردني كما تناولها المشرع الامريكي في الكثير من التشريعات.
- تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية عالجت موضوع الأسرار التجارية.
- تتمثل شروط حماية الأسرار التجارية في أن تكون سرية، وذات قيمة تجارية، وأخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها.
- التجاري لا يحتاج إلى إجراءات أو شكليات معينة حتى يُثبت لشخص ما وانما يحتاج لتدابير معقولة يقوم بها صاحب الحق في المعلومة التجارية حتى يثبت أن معلومته سرا تجاريا.
- -أن الأسرار التجارية تبقى محمية ما دام صاحب الحق فيها يحافظ على سريتها، أي انه ليس هناك مدة محددة لحمايتها وانما قد تبقى محمية إلى ما لا نهاية.

التوصيات:

- اصدار قانون خاص بالأسرار التجارية في الجزائر، أو إضافة فصل في قانون براءة الاختراع يتضمنها.

- عقد ندوات ومؤتمرات في موضوع بالأسرار التجارية للتنبيه لأهميتها.
- محاولة الاندماج مع شركات تجارية كبيرة تمتلك من الأسرار ما تجعل عملية الاندماج مثمرة بالنسبة للجزائر وتدفع بها قدما في ركب الدول الصناعية.
- العمل على إيجاد الحماية الكافية لأصحاب الأسرار التجارية من الناحية الوقائية ومن الناحية الردعية من أجل السيطرة على أمناء الأسرار وضمان عدم إفشائها.

قائمة المراجع

المراجع بالعربية:

أ- الكتب

- احمد شرف الدين، اصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، دار النصر للطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، 2008.
- امال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية في القانون المصري والامريكي)، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2009.
- أمير حاتم الخولي، سلسلة انت والملكية الفكرية، الكتاب الأول (اساسيات الملكية الفكرية: – الكتاب الاساسي للجميع، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية والعمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.
- بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- تاج السر محمد حامد، احكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008.
- جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
- جوزيف نحله سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، بيروت، 1991.
- حلمي محمد الحجار، هالة محمد الحجار، المزاحمة غير المشروعة من وجه حديث لها – الطفيلية الاقتصادية (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2004.
- حلو ابو الحلو، د. سائد المحسن، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، اربد، 2000.
- حمود مختار احمد البريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الاول، القسم الثالث (الاموال التجارية– حقوق الملكية الصناعية – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركه ناس للطباعة، القاهرة، 2003.
- ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know – How في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

- سلمان بو ذياب، الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الاعمال، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2002.
- سلمان بو ذياب، مبادى القانون التجاري (دراسة مقارنة) التجارة والتاجر، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 2003.
- سيُبيل سمير جهلول، المعرفة العملية savoir – faire / Know – How (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
- صبري حمد خاطر، الغير عن العقد (دراسة في النظرية العامة للالتزام)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2001.
- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاسها على قواعد القانون المدني (دراسات وبحوث)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2011.
- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي مع عرض الحالات التي ترفع بها الالتزام بالسرية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009.
- عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2005.
- عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2005.
- عبد المنعم موسى ابراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2006.
- عدنان العابد، يوسف الياس، قانون العمل، شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.
- عصمت عبد المجيد، صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001.
- على سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الأمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عمر السواعدة، الاساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار حامد، الطبعة الاولى، عمان، 2009.
- فكتور مكربل، طارق زيادة، المؤسسة التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، طرابلس، 1986.
- محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبي، القاهرة، 2000.
- محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، القاهرة، بدون سنة طبع.
- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية – المجلد الأول – عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- محمود جمال الدين تركي، مشكلات المسؤولية المدينة، الجزء الاول، ازدواج المسؤولية او وحدة المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية – الاعمال التجارية – المتجر – الاحكام العامة للالتزامات التجارية – المنافسة غير المشروعة – حماية الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
- نداء كاظم المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2008.

ب- البحوث والرسائل الجامعية:

- سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة الفنية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 2003.
- ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2004.
- احمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة النهرين، بغداد، 2005.
- اياد عبد الجبار ملوكي، انتهاء علاقة العمل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 1973.
- حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2004.
- سلمان براك دايح الجميلي، المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، 1998.
- هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2009.

ج- المجلات والندوات:

- ابو العلا علي ابو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 48، العدد الاول، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006، ص62.
- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الاليات لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 47، العدد الاول، 2005، ص244.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 2004، ص5.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناء على اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية (الويبو) تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، القاهرة،2003، ص10.

- حسام الدين عبد الغني الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية بحث مقدم في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005، ص11.
- حسن البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، بحث مقدم في الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 2005.
- طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المفصح عنها والحماية القانونية لها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 21، بغداد، 2008.
- عدنان صالح الكيلاني، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لفكرية – تربس – وأثرها على التنمية والتطور في الدول النامية، المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية، اربد،2001، ص417.
- عدنان غسان برنابو، ابحاث قانونية وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الاولى، سوريا، 2007، ص257.
- ابو العلا علي ابو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 48، العدد الاول، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2006، ص62
- سلام منعم مشعل، دور المنافسة غير المشروعة في حماية المبتكرات غير المبرأة، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد 12، بغداد، 2004، ص207.
- فارس رشيد الجبوري، الملكية الفكرية.. والملكية الفكرية في العراق، مجلة القانون والقضاء، العدد الثاني، 2010، ص39 وما بعدها
- قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوه الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئه التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الاردنية تنظمها منظمة الويبو العالمية بالتعاون مع الجامعة الاردنية، عمان، 2004، ص2.
- كمال ابو زيد، سر المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب، بغداد، 1974، ص35.
- مجموعة الاحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدوائر المدنية بمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة 21، العدد 1، الجزء 63، هيئة المطابع الاميرية ودار القضاء، القاهرة، 1971، ص 445.

- منى السيد عادل عمار، الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها في عقود نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، مجلة المحامين العرب، العدد الثاني، 2009، ص4.

د- المعاجم:

- أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء السادس، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، بدون سنة طبع.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، بدون سنة طبع.

المراجع الأجنبية

- A.James Barnes, terry morehead Dworkin, Eric L. Richards, Law for business, Mcgraw-Hill Inc, tenth edition, new york, 2009.
- Anna s.f.lee, Mary L.Riley, peoples republic of chin: Technical secrets, International company and commercial law review, Volume (7), Number (5), chin, 1996.
- Darid R. Hannad, obligations to protect trade secrets, organization seicnce, Volume (16), Number (19), published by in forms, p73.
- Jacques De Werra, how to protect trade secrets in high tech, European Intellectual Property Review, Volume (32), Number (4), Geneva, 2010, p156.
- Jon Lang. the protection of commercial trade secrets uropean intellectual property review Volume (25), Number (10), 2003.
- Karen A.magri, Articles International aspect of trade secret law, p2
- Miles J. Feldman, toward a cleaver standard of protectable in formation: trade secrets and the employment relationship, Berkeley Technology Law Journal University of California, California, 1994, p153
- Pyurgilkim, the protection of trade secrets, in Korea, interntional review of intellectual property and competition law, Volume (30), Number (4), 1999, p 404.
- Richard A. Mann, Barry S. Roberts, Business law and the regulation of Business, south-western, tenth edition, Canada, 2011.
- Richard A. Mann, Barry S.Roberts, Smith Roberson's Business law, south western, fifteenth edition, Canada, 2011.

- Sarah Riches, Vida Allen, Business law Pearson Longman, Pearson Longman, ninth edition, England,2009.
- Thomas w.Dunfee,David Barrel Cohen, frank F.Gibson, Robert wiener, John D.blachburn, jock Karns, Douglas Whitman, Nancy Kubasek, f.william - Mccavty, Bartley a. brennan, Modern Business law and the regulatory environment, Mcgraw-Hill Inc,third edition, new york, 1996.
- Yuval Feldman, The Behavioral foundations Of trade secrets: tangibility, Authorship and Legality, Working Paper no. 1-05, Bar-llan University Faculty of law, 2005, p8.

المواقع الإلكترونية:

- http:// www. Find law.com
- http://www.execpc.com

الفهرس

مقدمة..... **1**

الفصل الأول: ماهية وشروط الأسرار التجارية **5**

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية..... **7**

المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 7

المطلب الثاني: تعريف الأسرار التجارية تشريعيا وفقهيا 8

الفرع الأول: التعريف التشريعي 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....12

المبحث الثاني: شروط الأسرار التجارية.....**15**

المطلب الأول: السرية والقيمة التجارية 15

الفرع الأول: السرية.....15

الفرع الثاني: القيمة التجارية 20

المطلب الثاني: اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها 22

الفصل الثاني: الحماية العقدية وغير العقدية للأسرار التجارية.....**27**

المبحث الأول: الحماية العقدية للأسرار التجارية.....**29**

المطلب الأول: مضمون الالتزام.....29

الفرع الأول الامتناع عن إفشاء الأسرار التجارية.....29

الفرع الثاني: الامتناع عن استغلال الأسرار التجارية.....30

المطلب الثاني: نطاق الالتزام 34

الفرع الأول: النطاق الموضوعي 34

الفرع الثاني: النطاق الشخصي.....38

الفرع الثالث: النطاق الزمني 45

المبحث الثاني: الحماية غير العقدية للأسرار التجارية 48

المطلب الأول: الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب 48

الفرع الاول شروط الحماية.....48

الفرع الثاني تقويم النظرية.....50

المطلب الثاني: الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة.....54

الفرع الأول: مضمون النظرية.....55

الفرع الثاني: شروط الحماية 56

خاتمة.....59

قائمة المراجع 62

الفهرس 70